

وعند أبي حنيفة ان غسل الحايض والنفساء للأحرام لا يقوم
 مقامه التيمم لانه المنطوقه لا للطهاره اه **وعند احمد** يتيمم
 للمجنون ولا يصح حمله بين غسل واحرام الا ان اراد صلاة
 بانفاة الأربعة انتهى **قال الثوري** في امضاحة وسحب
 للحاج الغسل في عشرة مواضع للاء حرام ولدخوله مكة
 بخلاف الخروج منها والوقوف بعرفة وكونه بمنزلة قبل الزوال
 والوقوف بمزدلوه بعد الصبح وهو ظرف للوقوف لا للغسل
 ولطواف الأرة فاضه والحلق وتلاوة اعمسال الرمي جماد أيام
 التشريق ويطواف الوداع ويستوي في استحيابها الرجل
 والمؤممة والحايض والنفساء **وعند الثلاثة** اغتسالا لان الحج
 ثلاثة علي المشهور من مذهب مالك احدها الغسل للاء
 حرام فاشبهها الغسل لدخول مكة بذي طوى قال الشرا
 الغسل لعرفة ووقته بعد الزوال **وعند مالك** لا يباليغ
 في التدليك بل يكفي ليلا يزيل الوسخ وهو ميمف عمت
 ذلك انتهى **قال الثوري** في الايضاح ويستحب ان
 يستكمل التطيق بحلق العانة ونفق الأربط لانه يضعف
 به السور فيضعف به مخزج الصنان **وقال** ان الربيع صاحب
 الامام

الامام الشافعي دخل علي الشافعي وهو حليق ابطه فوقف
 ولم يتكلم فعر في الشافعي الكاره ذلك فقال ما عدلت الي
 الحلق الا ان الشافعي لم يوح الحلق فبين عندا ردة الاحرام
 لغير مر يد التضيحة في عزدي الحية ووقت الحلق قبل
 الغسل وحلق العانة في حق الذكر ونفقها للمدة **ويستحب**
ايضا قص الشارب حتى تبدو حمرة السفة العليا وتقليم
 الأظفار وقطع الراحية الكريمة ونحوها فلو حلق الأربط
 بدل الشف او نفق العانة فلا باس اه **لطيفة** روي عن ابي
 هريرة رضي الله عنه انه قال خمس من الفطرة قص الشارب
 وتقليم الأظفار وحلق العانة ونفق الأربط والسواك **وعن**
 طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واخذ
 انبيي ربة بكلمات فاتهم قال اني جعلت للناس اما ما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ابلاها بالمطهارة خمس في
 الراس وخمس في البدن اما في الراس قص الشارب
 والمضمضة والاء سنشاق والسواك وقرق الراس وفي
 الجسد تقليم الأظفار والحتان ونفق الأربط وحلق
 العانة والاء مستحبا بالما انتهى **وعند مالك** كل شافع

Copyright © King Saud University